قوله فانه بدعة اي قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة قوله
بالتكبير اي تكبير الاحرام والانتقال قوله بقدر حاجته وان زاد كره قوله
للاعلام اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح لا بد لصحة صلاته من قصده
بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان
جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد به التبليغ فقط
خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة
لانه اقتدا بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ
فحسن كذا في فتاوي الغزي ووجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط
او ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام اي الدخول في الصلاة
واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال
منهما اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال
انه في التسميع حينئذ بمنزلة قوله رفعت راسي ونحو ذلك لانا
نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته ابو السعود عن القول
البليغ في حكم التبليغ للسيد الحموي قوله المقصود وعلم مما ذكر ان ركنية
القراءة اقوى من ركنية القيام وماضي يضعف ككرم ونحر كما في
القاموس واشار بقوله اصلا الى انه لو قدر على الاتيان بعد الفرض
قايما تعين عليه القيام بقدره قوله او عن صوم رمضان فيبقى عليه
القعود وتحصيل الصوم لكونه لا خلف له والفدية عند ما هي عند
عدم تاتيه بوجه قوله الخروج للجماعة اي في المسجد وهو محمول على ما اذا
لم يتيسر له الجماعة في بيته افاده ابو السعود قوله به يفتي وجهه
ان القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا
وهو الاصح مجتبي وقيل يشرع قايما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت
الركوع يقوم ويركع واختاره في منية المصلي بحر قوله ومنها القراءة
اي من القران المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا
يجزئ بالشواذ ولو قرا بها لا تفسد ولا يعتد بها كالتوراة

والانجيل

هذا اول التكرار وهو من قوله قوله القعود

٨

والانجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى في القران ولا يجوز بالحديث القدسي
قهستاني ويوخذ منه ان القراءة بالعشر كافية لانه لا يقال لها شواذ وحد
القراءة ان يصحح الحروف مع اسماع نفسه وذكر في النهر ونقله الشيخ في الفصل
الثاني انه لو قرا من التوراة والانجيل والزبور ان كان قصة او حكما فسدت
وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزئ اجماعا سوا كان قادرا على قراءة القران ام لا
انتهى وهذا يدل على ان مراد القهستاني بالاعتداد به عدم الفساد به
ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه قوله القادر عليها خرج الاخرس
والامي الذي اجتهد اناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لا يمكنه
اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك قهستاني قوله
وهي ركن زايد اعلم ان الركن قسمان اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزايد
وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من
الثاني لسقوطها عن المقتدي وعن المدرك في الركوع ولا تنافي بين الركنية
والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها في حالة بحيث يستلزم
انتفاؤها انتفاها وتسميتها زايدا اعتبارا لقيامها بدونها في حالة اخرى
والزايد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع
والسجود اركان زايدة لنيابة مسح الخف والايما عنها قوله لسقوطها بلا
خلف ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المأموم لما ورد ان قراءة الامام
له قراءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة
واكتفى بقراءة الامام عنه وفي ح ما حاصله ان مراد الشارح نفي الخلفية من
المقتدي فلا ينافي وجود الخلفية من الامام قوله بحيث لو مد يديه الخ
منه انه لا يكفي طاطاة الراس وحدها على ما استحسنه الحلبي شارح المنية
وفي الخزانة انه اذا لم يركع وذهب الى السجود بان خر كالجمل ففقد الانحناء
يجزيه عن الركوع ثم هذا في الركوع قايما وان ركع جالسا ينبغي ان يحاذي
جبهته ركبتيه ابو السعود ووقته بعد تمام القراءة وقيل اذا اتم حرفا
وكمله ساكنا حال الخرور لا باس به والاول اصح در قوله ومنها السجود بجبهته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)